

إحياء علوم الدين

الأخذ أو إخفاؤه في كتاب أسرار الزكاة مع جملة من أحكام الفقر فليطلب من موضعه .
وأما امتناع أحمد بن حنبل عن قبول عطاء سري السقطي رحمهما ١٠ فإنما كان لاستغناؤه عنه
إذ كان عنده قوت شهر ولم يرض لنفسه أن يشتغل بأخذه وصرفه إلى غيره فإن في ذلك آفات
وأخطارا والزرع يكون حذرا من مظان الآفات إذ لم يأمن مكيدها للشيطان على نفسه .
وقال بعض المجاورين بمكة كانت عندي دراهم أعددتها للإنفاق في سبيل ١٠ فسمعت فقيرا قد
فرغ من طوافه وهو يقول بصوت خفي أنا جائع كما ترى عريان كما ترى فما ترى فيما ترى يا
من يرى ولا يرى فنظرت فإذا عليه خلقان لا تكاد تواريه فقلت في نفسي لا أجد لدراهمي موضعا
أحسن من هذا فحملتها إليه فنظر إليها ثم أخذ منها خمسة دراهم وقال أربعة ثمن مئزرين
ودرهم أنفقه ثلاثة فلا حاجة بي إلى الباقي فرده قال فرأيته الليلة الثانية وعليه مئزران
جديدان فهجس في نفسي منه شيء فالتفت إلى فأخذ بيدي فأطافني معه أسبوعا كل شوط منها على
جوهر من معادن الأرض يتخسش تحت أقدامنا إلى الكعبين منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ وجوهر
ولم يظهر ذلك للناس فقال هذا كله قد أعطانيه فرهدت فيه وآخذ من أيدي الخلق لأن هذه
أثقال وفتنة وذلك للعباد فيه رحمة ونعمة والمقصود من هذا أن الزيادة على قدر الحاجة
إنما تأتيك ابتلاء وفتنة لينظر ١٠ إليك ماذا تعمل فيه وقدر الحاجة يأتيك رفقا بك فلا
تغفل عن الفرق بين الرفق والابتلاء .

قال ١٠ تعالى إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وقد قال A لا حق
لابن آدم إلا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يوارى عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب //
حديث لا حق لابن آدم إلا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يوارى عورته وبيت يكنه فما زاد فهو
حساب أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن عفان وقال وجلف الخبز والماء بدل قوله طعام يقيم
صلبه وقال صحيح // فإذن أنت في أخذ قدر الحاجة من هذه الثلاث مثاب وفيما زاد عليه إن لم
تعص ١٠ متعرض للحساب وإن عصيت ١٠ فأنت متعرض للعقاب .

ومن الاختبار أيضا أن تعزم على ترك لذة من اللذات تقربا إلى ١٠ تعالى وكسرا لصلة النفس
فتأتيك عفوا صفوا لتمتحن بها قوة عقلك فالأولى الامتناع عنها فإن النفس إذا رخص لها في
نقض العزم ألفت نقض العهد وعادت لعادتها ولا يمكن قهرها فرد ذلك مهم وهو الزهد فإن
أخذته وصرفته إلى محتاج فهو غاية الزهد ولا يقدر عليه إلا الصديقون وأما إذا كانت حالك
السخاء والبذل والتكفل بحقوق الفقراء وتعهد جماعة من الصلحاء فخذ ما زاد على حاجتك
فإنه غير زائد على حاجة الفقراء وبادر به إلى الصرف إليهم ولا تدخره فإن إمساكه ولو

ليلة واحدة فيه فتنة واختبار فربما يحلو في قلبك فتمسكه فيكون فتنة عليك وقد تصدى لخدمة الفقراء جماعة اتخذوها وسيلة إلى التوسع في المال والتنعم في المطعم والمشرب وذلك هو الهلاك ومن كان غرضه الرفق وطلب الثواب به فله أن يستقرض على حسن الظن يا لا على اعتماد السلاطين الظلمة فإن رزقه لا من حلال قضاة وإن مات قبل القضاء قضاة لا تعالى عنه وأرضى غرماءه وذلك بشرط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه فلا يغر المقرض ولا يخذعه بالمواعيد بل يكشف حاله عنده ليقدّم على إقراضه على بصيرة ودين مثل هذا الرجل واجب أن يقضي من مال بيت المال ومن الزكاة وقد قال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه

الذي قيل معناه ليعب أحد ثوبيه .

وقيل معناه فليستقرض بجاهه فذلك مما آتاه .

وقال بعضهم إن لا تعالى عبادة ينفقون على قدر بضائعهم ولا عبادة ينفقون على قدر حسن الظن بالذي تعالى .

ومات بعضهم فأوصى بماله لثلاث طوائف الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل من هؤلاء فقال

أما الأقوياء فهم أهل